مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (738-753)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

مقاصد الرهن وأحكامه: دراسة فقهية

موسى محمد موسى أحمد*
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية ،جامعة بني وليد ، بني وليد ، ليبيا
mousabashabish@bwu.edu.ly

The objectives and provisions of mortgage: a jurisprudential study

Mousa Mohammed Mousa Ahmed *
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, University of Bani Waleed, Bani Walid, Libya

تاريخ الاستلام: 27-05-2025 تاريخ القبول: 17-06-2025 تاريخ النشر: 21-06-2025

الملخص:
يهدف عقد الرهن في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مقاصد نبيلة، أبرزها حفظ الحقوق وضمان استيفاء الديون عند عجز المدين عن السداد الفوري، مما يعزز الثقة في المعاملات المالية ويحمي أموال الدائنين من الضياع، ومن أهم مقاصده أيضًا تيسير التمويل على المحتاجين عبر تقديم ضمان للدائن، وبذلك فهو يدعم المصلحة العامة في استقرار السوق، وأما عن أحكامه الفقهية، فيشترط لصحته أن يكون الراهن مالكًا للشيء المرهون ومُفوضًا بالتصرف فيه، وأن يكون المرهون عينًا معلومة ومُتقوّمة شرعًا وقابلة للبيع، ويترتب على العقد انتقال حيازة المرهون إلى الدائن (المرتهن) أو من ينوب عنه كأمانة، دون أن يملك المرتهن الانتفاع به إلا بإذن وعند حلول الأجل وعدم السداد، يحق للدائن بيع المرهون واستيفاء دينه منه، والباقي يُرد للراهن، وبذلك تُحفظ الحقوق وتُصان المصالح.

الكلمات الدالة: عقد الرهن ، حكمه ، أدلة الحكم ، لزوم الرهن ، مقاصد الرهن.

Abstract:
The mortgage contract in Islamic law aims to achieve noble objectives, most notably preserving rights and ensuring the immediate repayment of debts when the debtor is unable to pay. This enhances confidence in financial transactions and protects creditors' funds from loss. One of its most important objectives is to facilitate financing for those in need by providing a guarantee to the creditor, thus supporting the public interest in market stability. Regarding its jurisprudential provisions, its validity requires that the mortgager own the mortgaged item and be authorized to dispose of it. The mortgaged item must be a known, legally valued, and salable property. The contract results in the transfer of possession of the mortgaged item to the creditor (the mortgagee) or his representative as a trust, without the mortgagee having the right to benefit from it except with permission. When the due date comes and payment is not made, the creditor has the right to

sell the mortgaged item and recover his debt from it, and the remaining proceeds are returned to the mortgager. Thus, rights are preserved and interests are protected.

Keywords: Mortgage contract, its ruling, evidence of the ruling, necessity of the mortgage, objectives of the mortgage.

المقدمة:

فكرة البحث هذه أوحت بها جملة أمور منها:ـ

ترك التعامل بمقتضى عقد الرهن بين الناس إلا ما نذر حتى جهل الناس أحكامه وكون الحاجة إليه شديدة وذلك في زمن عزّ فيه الصدق والوفاء، وقلت المروءة والنجدة، وضيعت فيه الأمانة، وشاع أكل أموال الناس بينهم بالباطل، فضن الغني بماله خشية أن يضيع فعاد الضرر على المقل، ولا سبيل لإصلاح هذا الوضع إلا بالعود لأحكام الشريعة، وقد شرع الله سبحانه وتعالى عقد الرهن بين المتداينين توثقا للحقوق، وحفظا لأموال الناس، فبالرهن يأمن الدائن على ماله من الذهاب، فلا يخشى إفلاس مدينه أو جحوده أو مطله، سيما ونحن في زمان صارت فيه الذمم سريعة التقلب، فكم من أمين بالأمس صار اليوم خائنا، وهاديٍ وادعٍ ساءت أخلاقة، فقلّت الثقة بين الناس، وحملها على قبض الأيدي عن البدل لسد حاجة الفقير وذي الحاجة، وعقد الرهن في النظام الإسلامي، من أقوى أسباب حفظ المال، الذي هو إحدى الضروريات الخمسة التي أوجبت الشريعة حفظها.

يساعد العمل بنظام عقد الرهن على دفع عجلة النشاط الاقتصادي والتجاري في البلد. ــ الرغبة في بيان شمول شريعة الإسلام واستيعابها لكل ما يستجد في حياة الناس، وأن أحكامها صالحة لكل زمان ومكان.

ــ يضاف إلى ما سلف- أن عقد الرهن فيما يجري بين المجتمع الليبي من معاملات لم يعد له اعتبار، رغم توجيهات الشارع الحكيم إليه، وذلك لما يحقق من مقاصد شرعية، ولعل مرجع هذا الإهمال أن معظم الناس يجهلون هذه المقاصد كحال جهلهم لكثير من الأحكام الشرعية، وفي باب المعاملات، والمالية منها خاصة، تلك الأحكام التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية كبيرة، لتعلقها بحقوق الناس فيما بينهم، وهي حقوق لا يسقطها إلا أداؤها، أو استحلال صاحب الحق.

واللافت للنظر أن الجهات ذات الصبغة الرسمية كالمصارف، تعتمد (عقد الرهن) في نظامها الإداري وفي ما يجري بينها وبين المواطنين من معاملات، لكن ومن خلال اطلاعي على عقود جرى بمقتضاها منح قروض سكنية لبعض المواطنين، وجدت أن مواد هذه العقود تشترط شروطا تتنافي والأحكام الفقهية لعقد الرهن، إذ القاعدة أن كل عقد شرط فيه شرط مناف لما يقتضيه مفسد له، فضلا على أنها قروض تعتمد الربا نظاما لها.

وإذا كانت تجربة المصارف في القروض المعتمدة على – الرهنيات – تجربة ناجحة من هذا الوجه، فلم لا يتم ضبط هذا النوع من العقود بضوابط الشرع، وتقديمها للناس، وتوعيتهم بجدوى الاعتماد على عقد الرهن في معاملاتهم المالية .

وعلى أن من اللازم كما يبدو لمن له اهتمام بهذا الجانب من العقود ذات الصبغة المالية، أن يتم التجديد في الصياغات الفقهية ذات العلاقة بهذه العقود، وأن يتم الخروج بها من الدائرة النظرية إلى مجال المعاملات في الحياة العامة، ولعل هذا التوجه تجديدا وتعميما يؤدي بالناس إلى التدرج في ضبط معاملاتهم المالية وفقا لأصول شرعية نقرأها ولا نجد لها في حياة الناس حضور .

وقد تلزم الإشارة هنا في سياق هذا التمهيد لهذا البحث إلى أن هناك خللا بينا في ضوء المفهوم العام للتفقه في الدين، ومؤدى هذا الخلل فقدان التوازن بين أبواب العبادات – بالمصطلح الفقهي التعليمي – وبين أبواب المعاملات في عرض هذه أو تلك، وفي الاهتمام بهذه أو تلك، حيث تقلصت دائرة العرض للمفاهيم الشرعية حول المعاملات، وإذا صح هذا التصور بوجود هذا الخلل، فإن من اللازم الإصلاح بإيجاد القدر الممكن من التوازن في عرض أبواب الفقه بين العبادات والمعاملات، خاصة ما له علاقة بينة بالحقوق، وهذا اللزوم

المعني به المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها، كذلك الأمر في مجال البحث والنشر، مع اعتبار خاص للخطاب الإعلامي، خاصة القنوات الفضائية حيث الاتصال المباشر بالجمهور، وحيث التأثير في الدائرة الاجتماعية العريضة .

وأشير أخيرا في هذا التمهيد إلى أن العقود المالية في مجموعها وفي مفرداتها، ينبغي الخروج بها من هذا الإطار الأكاديمي الراكد، إلى الوسط الاجتماعي المتحرك، فهذه الأصول الشرعية لم يُأت بها لتعلّم فقط، لكن للعمل بها تحقيقا لمصالح العباد، وربطا لهم بمقررات الإسلام، وإنما تصلح أمور الناس وتستقر أوضاعهم من هذا الباب، وهو ما دأبت الشريعة على تحقيقه.

وفي حدود عقد الرهن تبدو جملة من مقاصد الشريعة، يمكن الإشارة إليها مجملة على هذا النحو: ــ لقد دعت الشريعة في بعض صور المعاملات المالية إلى عقد الرهن بين المتداينين، رحمة بالعباد، وحفظاً للحقوق، وحسما للنزاع، وتوسيعاً لدائرة التعامل بين الناس، وفي ذلك من اليسر مالا يخفى على أحد، قال جل مِن قائل: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[1]، وقال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[2]، وقال ﷺ: (إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[3] .

وفي هذا السياق وحول بيان بعض المقاصد الشرعية لعقد الرهن، يقول القاضي أبو بكر بن العربي[4]: (إن الرهن مصلحة من مصالح الخلق شرعها الله سبحانه وتعالى لمن لم يرض بذمه صاحبه الذي عامله، وفائدته التوثق للخلق مخافة ما يطرأ عليهم من التعذر)[5] فالفائدة ظاهرة لكلا الطرفين، فالمدين لولا الرهن لما وجد من يداينه، والدائن لولا الرهن لما كان ءامناً من الخوف على حقه من الضياع ، لهذه الاعتبارات بدا لي أن عقد الرهن بمباحثه ومسائلة وأقوال أعلام الفقهاء حوله، جدير بالبحث وتتبع أدلته وشروطه، وأحكامه، أما هذا التقسيم الذي توزعت مسائل البحث هذه عليه، فمرجعه إلى ما بدا لي أثناء مراجعتي الأولية لبعض النصوص الفقهية في باب الرهن أنها المسائل الأصول في هذا الباب.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين تحت كل منهما جملة من المطالب.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لعقد الرهن

ــ المطلب الأول ــ تعريف الرهن ــ حكم الرهن .

ــ المطلب الثاني ــ أركان الرهن .

ــ المطلب الثالث ــ صور عقد الرهن .

المبحث الثاني :الإطار التطبيقي لعقد الرهن

ــ المطلب الأول ــ المسألة الأولى ــ غلق الرهن .

ــ المطلب الثاني ــ المسألة الثانية ــ الرهن بين صور المنع وصور الجواز .

ــ المطلب الثالث ــ المسألة الثالثة ــ ما يندرج مع الرهن من لواحقه وما لا يندرج

ــ المطلب الرابع ــ المسألة الرابعة ــ من صور البطلان لعقد الرهن .

---

[1] - سورة البقرة الآية 185.

[2] سورة الحج الآية 78 .

[3] - ــ رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب الدين يسر 1 / 132، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان باب الدين يسر حديث رقم 5034 / ص 764 .

[4]) ــ هو القاضي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي أبو بكر بن العربي دفين فاس، من حفاظ الحديث ولد في إشبيلية سنه 468هـ وصحب أباه إلى المشرق سنة 485هـ ودرس في دمشق وبغداد ومصر على أكابر علماء عصره كالغزالي والطرطوسي وغيرهما وعاد إلى الأندلس، وولي القضاء ثم صرف عنه وأقبل على نشر العلم ، توفي سنة 543هـ، .ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 252/2، وقضاة الأندلس لأبي الحسين النباهي المالقي، ص105.

[5]ــ ينظر كتاب القبس للقاضي أبي بكر بن العربي 902/3.

المبـــحث الأول

الإطار المفاهيمي لعقــد الــرهــن - أدلته - أحكامه

لعل من نافلة القول بأن من بديع صنع الله، وعظيم حكمته، وكريم لطفه بخلقه، أن سن لأتباع شريعته من الأحكام ما لو استمسكوا بها، لاستقام حالهم، واستقرت أوضاعهم، وهنأت معيشتهم، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، وعلى هذا اتفقت كلمة المحققين من علماء الأمة أن الشريعة شرعت لمراعات مصالح العباد في المعاش والمعاد.

فشرع لهم الإشهاد أمان من جحود المديون، والكتابة أمان لما قد يطرأ على الشهود من نكول عن الشهادة أو نسيان، وجعل الرهن مثبت لأحقية المرتهن، ودافع للضرر الذي قد يلحقه بمزاحمة سائر الغرماء بعد موت المديون.

المطلب الأول ـ مفهوم الرهن ـ تعريفه، حكمه، أدلته الشرعية

أولاـ الرهن لغة :يعني الثبوت والاستقرار.. يقال: رهن الشيء رهنا ورهونا – إذا ثبت ودام ويقال رهن بالمكان إذا أقام[1] و- (رَهَنَ) الرَّاءُ وَالْهَاءُ وَالنُّونُ أصل يدل على ثبات شيء يُمسِك بِحُقٍ أوغيره، من ذلك الرهن: الشيء يُرهن، تقول رهنت الشيء رهنا، ولا يقال أرهنت، والشيء الراهن: الثابت الدائم[2] .

ـ والرهن ما يوضع وثيقة للدين، يقال رهنت الرهن وراهنته رهانا، فهو رهين ومرهون، ويجمع على رهان ورُهن ورُهون[3] ـ ومن معانيه - اللزوم والحبس قال تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة)[4] - أي محبوسة[5] محبوسة[5] ثانياـ معنى الرهن اصطلاحا ــ أما

الرهن في اصطلاح الفقهاء فقد عرّفه بعضهم بقوله: (مال قبضه توثق به في دين)[6] وعرّفه آخر بقوله: (جعل مال وثيقة على دين)[7] .والراهن - دافع الرهن، والمرتهن- بكسر الهاء، قابضه، وبفتحها الشيء المرهون[8]

ثالثا ـ حكم الرهن: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرهن حضراً وسفراً، مشروطا أو متبرعا به، وإنما خص السفر في قوله تعالى:(وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)[9] لغلبة فقدان الكاتب حال السفر إذ الرهن في هذه الحالة هو البينة فيه، قال تعالى:{ ولم تجدوا كاتبا} أي رجلا يكتب، وبها قرأ الجمهور، أو هو فقدان أدوات الكتابة من دواة وقرطاس وقلم، يشهد لذلك قراءة ابن عباس[10] – رضي الله عنهما – وأبيّ[11] ومجاهد[12] والضحاك[13]، وعكرمة[1]، وأبي العالية[2] (ولم تجدوا كتاباً) قال أبوبكر الأنباري[3]: فسره مجاهد فقال: معناه فإن لم تجدوا مداداً يعني في الأسفار[4].

---

(1) ـ ينظر تاج العروس للزبيدي، باب رهن 35/ 124.

(2) ـ ينظر مقاييس اللغة لابن فارس كتاب الراء، 452/2.

(3) ـ ينظر المفردات للراغب الأصفهاني ص210.

(4) ـ سورة المدثر الآية 38 .

(5) ـ جواهر الأكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري 77/2.

(6) ـ شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الرصاع ص409.

(7) ـ نيل الأوطار للشوكاني 277/5.

(8) ـ جواهر الأكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري 77/2،

(9)ـ سورة البقرة الآية 283 .

(10)ـ هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله حبر الامه وترجمان القرآن ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له رسول الله فقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل له في الصحيحين 1660 حديثاً، أضر آخر عمره توفى بالطائف سنة 68هـ. ينظر الاصابة لابن حجر 228/6، والاستيعاب لابن عبدالبر 47/2.

(11) ـ هو أبي بن كعب بن قيس من بني النجار من الخزرج يكنى أبى المنذر صحابي انصاري كان قبل الاسلام من احبار يهود ثم صار. من كتاب الوحي شهد العقبه الثانية وبدراً روى له الشيخان 164 حديثاً، توفى في خلافة عمر ابن الخطاب سنة 19هـ ، ينظر الإصابه لابن حجر 57/1، والاستيعاب لابن عبدالبر 47/1.

(12)ـ هو مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي مولى بني مخزوم احد اعلام التابعين المفسرين قال عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه واسأله عنها توفي سنة 100هـ. ينظر طبقات المفسرين للأدنروي (16)11/1، وطبقات القراء لابن الجزري (2659)40/2.

(13)ـ هو الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي شهد صفين مع معاوية، ولاه معاوية على الكوفه امتنع عن مبايعة مروان ابن الحكم فقتل في مرج راهط سنة 65هـ. ينظر اسد الغابة 3/22 ، ووفيات ابن قنفذ ص 75.

وخالف مجاهد والضحاك في عموم الرهن حضراً وسفراً فقالا: لا يشرع الرهن إلا في السفر عملا بظاهر الآية وتابعهما على ذلك داود[5] ومقلدوه من أهل الظاهر[6]. والرهن ليس بواجب لقوله تعالى:{فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته}[7]

دليل مشروعية عقد الرهن. الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

ـــ أما من الكتاب، فقوله تعالى:(وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة)[8]

ـــ وأما من السنة، فما رواه أنس بن مالك[9] - رضي الله عنه - قال: (رهن رسول الله – ﷺ- درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله)[10]. وذات الفضول هي الدرع التي رهنها رسول الله ﷺ ، واليهودي هو أبو الشحم رجل من بني ظُفُر بطن من الأوس كان حليفا لهم، وكان الشعير ثلاثين صاعا[11].

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الرهن في السفر، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر، فالجمهور على جوازه حضراً وسفراً، وممن منعه في الحضر، مجاهد والضحاك وأهل الظاهر[12].

المطلب الثاني أركان الرهن

الركن الأول: طرفا العقد.

ـــ من راهن وهو مالك الرهن، فهو المدين

ـــ والمرتهِن وهو الدائن، فهو قابض الرهن والمحتفظ به مقابل دينه.

ـــ وشرطهما ـ الأهليه، والقاعدة الفقهيه هنا هي: أن كل من يقع بيعه صحيحاً فكذلك يقع رهنه، وكل من يقع بيعه لازما فكذلك يقع رهنه، فيشترط في صحة الرهن أن يكون الراهن مميزاً، فلا يصح من مجنون ولاصبي غير مميز، أما الصبي المميز والسفيه ونحوهما فإن رهنهم يقع صحيحاً لكنه لا يكون لازماً إلا إذا أجاز ذلك الولي .

ـ متى يكون عقد الرهن لازماً ؟

ـــ يلزم عقد الرهن بالقول - أي الصيغة - ولا حاجة للقبض لأن القبض من متممات الرهن وليس من أركانه.

ـــ يكون الرهن لازما إذا كان العاقد كامل الأهلية، وذلك بأن يكون مميزا غير مكره ولا محجور عليه لسفه أو لصغر، فمتى زالت هذه الموانع – بأن زال الإكراه أو أذن الولي لمحجوره بإمضاء الرهن- صار الرهن لازما.

ـ وإذا كان للمحجور وصيان فإنه (لا يصح لأحدهما أن يتفرد برهن مال المحجور عليه بدون الإتحاد مع الآخر، كما لا يصح له أن ينفرد ببيعه)[13]

---

(1) ـ هو ابو عبد الله عكرمه بن عبد الله المدني مولى عبد الله بن عباس من كبار التابعين والمفسرين أصله من أمازيغ المغرب تكلم فيه الناس لأنه كان يرى رأي الخوارج توفي سنة 104هـ، ينظر طبقات المفسرين للأدنروي (17)12/1، ووفيات الإعيان لابن خلكان 2 /427.

(2) ـ هو أبوالعالية البراء واسمه زياد بن فيروز البصري روى عن ابن عباس وابن عمر، اخرج له البخاري ومسلم والنسائي توفى سنة 90 هـ ، انظر خلاصه الخزرجي ص 453 طبعة بولاق . تهذيب التهذيب 12/ 143.

(3) ـ أبوبكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، ولد بالأنبار سنة 271هـ، كان علامة وقته في الأدب والشعر، توفى ببغداد سنة 328هـ، ينظر الوفيات لابن قنفذ ص209، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي 269/3.

(4) ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 /263

(5) ـ هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف - بداود الظاهري- فقيه مجتهد محدث ولد بالكوفه سنة 202هـ، نشأ ببغداد تفقه بإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، كان كثير الثناء على الإمام الشافعي نفي القياس فى الأحكام الشرعية وتمسك بظاهر النصوص توفى سنة 270هـ ، ينظر طبقات الفقهاء لأبي إسحق الشيرازي 92/1.

(6) ـ نيل الأوطار للشوكاني 278/5

(7) ـ سورة البقرة الآية 283

(8) ـ سورة البقرة آية 283

(9) ـ هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله- ﷺ- وخادمه لمدة عشر سنين توفي علي بعد فرسخ ونصف من البصرة ودفن هناك سنة 93هـ، ينظر الاستيعاب لابن عبد البر(84)1/ 73، والإصابة لابن حجر العسقلاني251/1.

(10) ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر، حديث رقم (2508) 181/5، والنسائي في سننه، حديث رقم 4610-206/7.

(11) ـ ينظر: كتاب جامع الفقه لابن القيم، 384/4

(12) ـ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 263/3 .

(13) - ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق الغرياني 630/3.

ـــ لا يتم الرهن إلا بالقبض، فإذا ما أفلس الراهن قبل أن يقبض المرتهِن الرهن، يكون المرتهِن أسوة الغرماء، وليس له أن يستأثر بالرهن دون بقية الغرماء، فإذا ثم القبض اختص به المرتهِن دون غيره من الغرماء [1].

الركن الثاني :المرهون وهو ما يتوثق به من الأموال، والقاعدة في ذلك أن كل ما يصح بيعه يصح رهنه وبالعكس ، يستثنى من ذلك الأشياء التي بها غرر غير فاحش فإنه يصح رهنها ولا يصح بيعها، كحيوان شارد، وثمرة لم يبد صلاحها، لجواز ترك الرهن من أصله، فشيئ يتوثق به خير من عدمه، فإذا اشتد الغرر، كالطير في الهواء والسمك في الماء والجنين في بطن الحيوان، منع الرهن إن كان مشروطا في أصل العقد، وجاز إن كان متبرعا به بعد عقد البيع، فإن كان في عقد قرض جاز الرهن مطلقا أشتد الغرر أو خف. ـــ ولا يصح رهن النجس كالخمر والميتة والخنزير لأنه لا يجوز بيع ذلك بل ولا تملكه، كذلك لا يجوز رهن ما لا يباع لشرفه كجلد الأضحية، ولا ما لا ينتفع به كالمريض من الحيوان إذا بلغ حد السياق، أما ما فيه غرر فاحش كالجنين في بطن أمه، والثمرة التي لم توجد بعد، فلا يصح رهن ذلك ولا بيعه[2].

ـــ ولا يشترط في صحة الرهن أن يكون المرهون مقبوضاً، كما لا يشترط القبض في انعقاده ولزومه، فيصح الرهن وينعقد ويلزم وإن لم يقبض المرتهن المرهون بل يتحقق الرهن بالإيجاب والقبول، فليس للراهن إن يرجع بعد ذلك وعلى المرتهن إن يطالب بالقبض وهو مذهب مالك[3] ـ رحمه الله[4].

ـــ وكذا قال أبو حنيفة[5] ينعقد بإيجاب وقبول والقبض غير لازم لأنه عقد تبرع[6]

ـــ وقال الشافعي[7] وأحمد[8] : لايلزم الرهن إلا بالقبض[9]

الركن الثالث المرهون فيه - وهو الدين ، وشرطاه :-

أولا- أن يكون في الذمة

ثانيا - أن يكون الدين لازما حالا أو مآلاً، فيصح الرهن في الجعل وهو ما يجعله الإنسان لآخر في نظير عمل، فإذا قال له مثلا، ابن لي هذه الدار بمائة فإنه يصح أن يرهنه في نظيرها عيناً لأن العين وإن لم تكن دينا لازماً ابتداء فإن مآلها إلى اللزوم،وخرج بالدين الوديعة ونحوها مما ليس بدين[10] .

الركن الرابع الصيغة :

ويكفي في الصيغة ما يدل على الرضا وليس اللفظ الدال على الإيجاب بمتعين بل كل ما شارك اللفظ - أي لفظ الرهن في الدلالة على المفهوم. ـــ قال أشهب[11] (يكفي ما يفهم منه الرهن ولو لم يصرح الراهن للمرتهن بلفظ الرهن فلو دفع سلعة للبائع وقال له أمسكها حتى أدفع لك حقك كان ذلك

---

(1) - ينظر: الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر 351/5

(2) -ينظر: منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش 60/3،

(3) - هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصبحي الحميري إمام دار الهجرة وأحد الائمة الأربعة ولد سنة 93 هـ. بالمدينة كان يعظم حديث رسول الله، وكان صلباً في دينه تهابه السلاطين توفي بالمدينة سنة 179هـ ، ودفن بالبقيع - انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 1/102 والديباج المذهب لابن فرحون 82/1.

(4) - ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 265/2.

(5) - هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي إمام الحنفية ، وأحد الأئمة الأربعة ولد سنة 80 هـ وأدرك أربعة من الصحابة ولم يلق أحدا منهم كان يبيع الخز ويطلب العلم توفي سنة 150 هـ في زمن الخليفة المنصور، ينظر: الجواهر المضية لابن أبي الوفاء القرشي 51/1، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 86 .

(6) - ينظر: رد المحتار لابن عابدين 478/6 وما بعدا.

(7) - هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أحد الأئمة الأربعة ولد بغزة سنة 150هـ وحمل إلى مكة وهو وهو ابن سنتين وقدم بغداد ثم قصد مصر وبها اشتغل بنشر العلم، له كتاب الأم، والرسالة في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة 204هـ ، ينظر طبقات الشافعية 192/1، وفيات الاعيان 163/4.

(8) - هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي ولد سنة 164.هـ. أخذ عن إبراهيم ابن سعد وسفيان بن عيينه وعنه أخذ البخاري ومسلم وأبو داوود، له المسند في الحديث، توفي سنة 241هـ ، ينظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى 8/1، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص91.

(9) -ينظر: المهذب للشيرازي 404/1 وما بعدها، والروض المربع للبهوتي ص 242.

(10) - ينظر: مواهب الجليل للحطاب 19/5.

(11) - هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي فقيه الديار المصرية في عصره، كان مصاحبا للإمام مالك بن أنس ولد سنة 145 هـ انتهت إليه رئاسة المذهب بعد وفاة ابن القاسم، له شرح على المدونه توفي بمصر سنة 204هـ . بعد وفاة الشافعي بشهر، ينظر ترتيب المدارك 259/1، والديباج المذهب لابن فرحون 307/1.

رهنا)[1]. وقال ابن القاسم[2] (لا بد في صيغة الرهن من اللفظ الصريح كرهنت - من الراهن، وارتهنت - من المرتهن)[3] .

المطلب الثالث: صور عقد الرهن

لا يخلو عقد الرهن من إحدى ثلاث صور.

الأولى: ـ أن يقع مع الحق (العقد المنشأ للدين) فيقول بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها كذا فيقول قبلت، فيصح ذلك، وهو مذهب مالك، قال المازري[4] (ويصح عقده - الرهن – قبل وجوب الحق وبعده ومقارنا له)[5] وهو مذهب الشافعي قال المزني[6] حدثنا الربيع[7] عن الشافعي قال:(لا يجوز الرهن إلا معه أو بعده أما أما قبله فلا رهن)[8]،وكذلك هو مذهب أصحاب الرأي[9] لأن الحاجة داعية إلى ثبوته فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترطه فيه لم يتمكن من إلزام المشترى عقده وكانت الخيرة للمشترى والظاهر أنه لا يبدله فتفوت الوثيقة بالحق.

الثانية :ـ أن يقع بعد الحق (بعد نشوء الدين) فيصح بالإجماع لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به فجاز أخذها به كالضمان ولأن الله تعالى قال: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة)[10] فجعله بدلا عن الكتابة فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق وفى مبتدئ الآية ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[11] فجعله جزاء المداينة مذكورا بعدها بفاء التعقيب.

الثالثة: أن يرهنه قبل الحق ـ قبل نشوء الدين ـ فيقول رهنتك بعيري هذا بعشرة تقرضنيها فلا يصح في ظاهر مذهب أحمد[12] وعدم الجواز مذهب الشافعي[13] واختار أبوالخطاب[14] أنه يصح فإذا قال : رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غدا وسلمه إليه ثم أقرضه الدراهم لزمه الرهن[15]وهو مذهب أبي حنيفة[16] ومالك[17]، لأنه وثيقة بحق فجاز عقدها قبل وجوبه. ولا يباع الرهن في الدين المرهون فيه إلا بعد انتهاء الأجل، فإن حل الأجل ولم يأت الراهن بالدين، بيع الرهن بحضور الراهن، فإن امتنع الراهن أو غاب أو مات تولى القاضي البيع.(وإذا وضع الرهن تحت يد أمين وأذن له الراهن في بيعه ولو في عقد الرهن فللأمين. بيعه ولو قبل الأجل إن أذن له في ذلك لأنه وكيل عن الراهن . كما يجوز للمرتهن بيعه إن أذن له الراهن في بيعه بعد العقد

---

(1) - ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير 3/ 305.

(2) - هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي اشتهر بابن القاسم صحب مالكاً عشرين عاماً، كان له الفضل في نشر مذهب مالك في المغرب ،جمع بين العلم والزهد، توفي بالقاهرة سنة 191 هـ. ودفن خارج باب القرافة الصغرى، ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 250/1.والديباج المذهب لابن فرحون 1 /465.

(3) - ينظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك. لعثمان الجعلي المالكي 240/2.

(4) - هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري من علماء المالكية ولد سنة453هـ بمازر بجزيرة صقلية، له المعلم بشرح صحيح مسلم، وشرح وشرح على كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وشرح على برهان الجويني، توفي بالمهدية بتونس سنة 536 هـ ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون279/1، ووفيات ابن قنفذ ص277،

(5) - ينظر: شرح التلقين للمازري 331/8.

(6) - هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن المزني تلميذ الإمام الشافعي، ولد سنة 175هـ روى عن الشافعي ونعيم بن حماد، له المختصر في فقه الشافعي، توفى سنة 264هـ. ينظر طبقات الشافعية للسبكي 93/2، طبقات الشافعيين لابن كثير 122/1.

(7) - هو الربيع بن سليمان بن المرادي، صاحب الشافعي وراوية كتبه، ولد سنة 174هـ وتوفى سنة 207هـ، ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي131/2، وطبقات الشافعيين لابن كثير 134/1

(8) – ينظر: مختصر المزني ص130.

(9) – ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 154/8.

(10) - سورة البقرة الآية 283

(11) - سورة البقرة الآية 283

(12))- ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي 445/6

(13) – ينظر: مختصر المزني ص130

(14) - هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي أحد الائمة الأعلام الحفاظ ومن كبارالفقهاء المفسرين توفى سنة 117 هـ. ينظر: وفيات ابن قنفذ ص 115، وتذكرة الحفاظ للذهبي11/ 115.

(15) -- ينظر: رد المحتارلابن عابدين 106/10.

(16) - ينظر: المغني لابن قدامة 445/6.

(17) ـ ينظر: شرح التلقين للمازري 337./8

لا في حال العقد،لأن الصفقة لن تتم، إلا إذا قال الراهن لواحد منهما ، إن لم آت بالدين لكذا فبعه فلا يجوز له بيعه إلا بإذن الحاكم ليثبت عنده العسر أو المطل أو الغيبة للراهن)[1]

المبحث الثاني :الإطار التطبيقي لعقد الرهن

المطلب الأول المسألة الأولى ـ غلق الرهن

ـ يقصد بغلق الرهن : (بيع المرهون بالدين الذي رهن به)[2] روي الإمام مالك عن ابن شهاب[3] عن سعيد بن المسيب[4] أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (لا يغلق الرهن)[5] قال مالك ـ رحمه الله ـ وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفى الرهن فضل عمّا رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه ، قال : هذا لا يصح ولا يحل وهذا الذي نهى عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا[6]، قال قال أبو عمر[7]، والرواية فيه (لا يغلق الرهن) بضم القاف بمعنى الرهن ليس يغلق أي لا يذهب ولا يتلف باطلا ـ والله أعلم . واللغويون يقولون غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص. قال زهير[8] : وفارقتك برهن لا فكاك له *** يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا[9] وقال جرير[10]: هل من من نوالٍ لموعودٍ بخلتِ به *** وللرهين الذي استغلقتِ من فادِ [11]

قال أبو عبيد[12] (ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق إنما يقال قد غلق إذا أستحقه المرتهن)[13] فذهب به ثم ذكر نحو تفسير مالك له في الموطأ. وعلى نحو تفسير مالك لذلك فسرة سفيان الثوري[14]، وبمثل ذلك جاء تفسيره عن شريح القاضي[15]، وطاوس[16] وإبراهيم النخعي[1]، وقد كان الزهري يقوله ثم رجع)[2]

---

[1] ـ ينظر: تبيين المسالك شرح تدريب المسالك لعبد العزيز آل مبارك شرح محمد الشيباني الشنقيطي 3/ 492.

[2] ـ ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي 5، ص 259.

[3] ـ هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن الحارث الزهري أحد أعلام التابعين بالمدينة رأى عشرة من الصحابة، أخذ عنة مالك، وسفيان بن عيينة، والثوري، توفي سنة 124هـ ، ينظر: طبقاب علماء الحديث للصالحي181/1، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 162/1.

[4] ـ هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني أبوه وجده صحابيان ولد لسنتين من خلافة عمر كان سيد التابعين وأحد الفقهاء السبع، حفظ المسند من حديث أبي هريرة لأنه كان زوج ابنته توفى بالمدينة سنة93هـ، ينظر: شذرات الذهب 162/1، ووفيات الأعيان لابن خلكان 117/1.

[5] ـ الحديث في الموطأ برقم 15 من كتاب الأقضيه باب مالا يجوز من غلق الرهن ص 639، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم 5934، وابن ماجة في صحيحه حديث رقم 2441.

[6] ـ ينظر: الموطأ بإسعاف المبطا لجلال الدين السيوطي ص 639.

[7] ـ هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي من كبار الحفاظ ولد بقرطبة سنة 368 هـ شيخ علماء الاندلس وكبار محدثيها فى في وقته توفي بشاطبة سنة 463 ينظر: .ترتيب المدارك 352/2، وفيات بن قنفد ص 249.

[8] ـ هو زهير بن أبي سلمى بن ربيع بن رباح المزني شاعر جاهلى وصاحب المعلقة التي يقول مطلعها: آمن أم أوفى دمنة لم تكلم . بحومانه الدراج فالمتثلم ، ينظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلا م الجمحي، الطبقة الأولى ص51،

[9] ـ البيت من البسيط وهو لزهير في ديوانه ص72 من قصيدة يمدح بها هرم بن سنان والحارث بن عوف لسعيهما في الصلح بين عبس وذبيان، شرح ا- ا- علي حسن فاعور.

[10] ـ هو شَاعِرُ زَمَانِهِ، أَبُو حَزْرَةَ جَرِيْرُ بنُ عَطِيَّةَ بنِ الخَطَفَى وَاسم الخطفى حُذَيْفَة بن بدر ابْن سَلمَة بن عَوْف بن كُلَيْب بن يَرْبُوع التَّمِيْمِيُّ، البَصْرِيُّ ولد باليمامة قبل سنة 34هـ، ومات في السنة التي مات فيها الفرزدق سنة 114هـ ينظر: طبقات فحول الشعراء (2/ 297)، والشعر والشعراء 96/1

[11] ـ ينظر: ديوان جرير ص 166، وهو من بحر البسيط

[12] ـ أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادى اللغوي صاحب المصنفات ولد بهراة من أب رومى، سمع إسماعيل بن جعفر وشريك القاضى وابن عيينه وحدث عنه الدارمي وابن أبي الدنيا قال عنه إسحاق بن راهوية أبو عبيد أعلم وأفقه منى، ينظر: طبقات الحنابلة 259/1، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص417، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 92.

[13] ـ ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام 215/2.

[14] ـ هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي إمام حجة من الطبقة السابعة مات سنة 161هـ له كتاب فى الفرائض وله في الحديث الجامع الكبير والصغير، ينظر: شذرات الذهب 1/ 250، وطبقات الفقهاء 92/1.

[15] ـ هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي من التابعين وأشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام أدرك الجاهلية استقضاه عمر على الكوفة فكان ذا فطنة وذكاء وكان شاعرا محسنا توفى سنة 80هـ ينظر: أخبار القضاة لابن وكيع 189/2، وطبقات الفقهاء للشيرازي 80/1

[16] ـ هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي فقيه فاضل ثقة من الطبقة الثالثة توفي سنة 106 هـ ، ينظر: طبقات الفقهاء ص 65 ، وشذرات الذهب لابن العماد 1- 133

ـ قال ابن عبد البر:(اختلف العلماء قديما وحديثا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الرهن يهلك عند المرتهن ويتلف من غير جناية منه، ولا تضييع. وقال مالك والأوزاعي[3] وعثمان البتى[4] إذا كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والثياب والحلي والسيف واللجام وسائر ما يغاب عليه من المتاع ويخفى هلاكه فهو مضمون على المرتهن إن هلك وخفى هلاكه، ويترادان الفضل فيما بينهما. فإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ذهب الدين كله، ويرجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن، وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين ذهب بما فيه، وإن كانت أقل أتم الراهن للمرتهن دينه)[5]

ـ وكان مالك وابن القاسم يذهبان (فيما يغاب عليه من الرهن أنه إن قامت البينة على هلاكه، فليس بمضمون، إلا أن يتعدى فيه المرتهن، أو يضيعه، فيضمن. وقال أشهب (كل ما يغاب عليه مضمون على المرتهن، خفي هلاكه أو ظهر، وهو قول الأوزاعي والبتي، واتفق مالك وأصحابه والأوزاعى والبتى في الرهن إذا كان مما يظهر هلاكه نحو الدور، والأرضيين ، والحيوان، وما كان مثل ذلك كله فهلك إنه من مال الراهن ومصيبته منه والمرتهن فيه أمين)[6]

- وروى هذا القول الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير[7] عن على بن أبي طالب[8] . وذهب أبن أبي ليلى[9] وعبيد الله بن الحسن[10] وابن راهويه[11] وأبو عبيد (في هلاك الرهن عند المرتهن إنهما يترادان الفضل فيما بينهما على مثل قول مالك والأوزاعي وعثمان البتي، إلا أنة لا فرق عندهم بين ما يظهر هلاكه، وبين مالا يظهر وبين ما يغاب عليه وبين مالا يغاب عليه، والرهن عندهم مضمون على كل حال حيوانا كان أو غيره، وهو مروى عن الإمام على ـ رضي الله عنه ـ)[12] وقال الشافعي[13] وأحمد[14]: ضمان الرهن من الراهن سواء كان مما يغاب عليه أو لا يغاب عليه، إلا إذا أتلف بجناية وتفريط من المرتهن فيكون ضمانة منه. وقال أبو حنيفة : يضمن المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، لأن الزيادة أمانة في يد المرتهن غير مضمونة[15] واستدل الشافعي[16] وأحمد[17] بحديث (لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه)[18]

---

(1)ـ هو إبراهيم بن زيد بن قيس النخعي الكوفي عالم فاضل ثقة كان شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبى حنيفة توفى وهو مختفي عن الحجاج سنة 96هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي59/1

(2) ـ ينظر: الاستذكار ج132/7.

(3)ـ هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الحافظ، ولد سنة 88هـ، حدث عن عطاء والزهري وابن سيرين، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره، توفى ببيروت سنة 157هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ، ص 134، ط الحفاظ للسيوطي ص79.

(4)ـ هو أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي من الطبقة الخامسة حدث عن أنس بن مالك والشعبي والحسن، يقول بالرأي توفي سنة 143 هـ، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 91 ، وطبقات بن سعد 292/7.وسير أعلام النبلاء للذهبي 291/6.

(5) ـ ينظر: الاستذكار 7 لابن عبد البر /133

(6) ـ ينظر: المصدر السابق 7 / 133 .

(7) ـ هو يحي بن أبي كثير أبو نصر الطائي مولاهم اليماني، يروي عن أبي أمامة الباهلى أبي طلحه وعنه أخذ الأوزاعي وأبان بن يزيد قال شعبة هو أحسن حديثا من الزهري، ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي 58/1، وتذكرة الحفاظ للذهبي 96/1.

(8)ـ هو الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى أبو الحسن أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين وأبن عم رسول الله – ﷺ- وأول الناس إسلاما بعد السيدة خديجة ولد بمكة سنة 23 ق،هـ بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان سنة 35هـ ، وقتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة في 17 رمضان سنة 40هـ، ينظر: الاستيعاب 26/3 ، والإصابه 2/ 507.

(9)ـ هوأبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان فقيها عالما بالفرائض ولى القضاء لبني أمية توفى سنة 148هـ ينظر: أخبار القضاة 129/3، وفيات ابن قنفذ ص 126، و وفيات الأعيان 319/3.

(10)ـ هو عبد الله بن الحسن بن الحصين العنبري من تميم كان فقيها عالما بالحديث ولى قضاء البصرة سنة 157هـ وعزل عن القضاء سنة 166هـ وتوفى سنة 168 هـ. ينظر: أخبار القضاة لوكيع 88/2، طبقات الفقهاء للشيرازي941/1.

(11)ـ هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلب بن راهويه التميمى عالم خراسان وفقيهها، توفى سنة 230هـ، ينظر: وفيات الأعيان 1 / 98 وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 108.

(12)ـ ينظر : الاستذكارلابن عبدالبر 7 / 134.

(13)ـ ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني 2/ 299.

(14)ـ ينظر: المغني لابن قدامه 297/4.

(15)ـ ينظر: المبسوط للسرخسي كتاب الرهن 65/21.

(16)ـ ينظر: المهذب في فقه الشافعي للشيرازي 95/2.

(17)ـ ينظر: المغني لابن قدامة 297/4.

(18)ـ الحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب مالا يجوز من غلق الرهن ص639، وابن ماجه في سننه، باب لا يغلق الرهن، حديث رقم 2441، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرهن ، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن حديث رقم 5934.

واحتج أبو حنيفة بما رواه البيهقي[1] وضعفه عن مصعب بن ثابت[2] قال:(سمعت عطاء[3] يحدث أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله- صلي الله عليه وسلم- للمرتهن ذهب حقك)[4] .

المطلب الثاني: المسألة الثانية ـ عقد الرهن بين صور الجواز والمنع

المراد بالرهن هنا الشيء الذي يؤخذ رهنا، فيجوز فيه الغرر غير الفاحش مثل ثمرة وزرع لم يبد صلاحهما، لجواز ترك الرهن من أصلة فشيء يتوثق به خير من لا شيء، (وفي رهن الجنين في بطن أمه قولان والمشهور أنه لا يصح رهنه لأن الغرر فيه أقوى من غيره) [5]

ـ قال أبو حنيفة (لا يجوز رهن تمر على رؤوس النخل دون النخل، ولا زرع في الأرض دون الأرض)[6]

ـ وقال الشافعي (كل مالا يصح بيعه لا يصح رهنه)[7] ـ وقال أحمد (ما لا يجوز بيعة لا يجوز رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، والزرع الأخضر[8]

ـ أولا ـ رهن المشاع:- ويجوز لمن له جزء مشاع في دار أو دابة أو سيارة ونحو ذلك أن يرهنه دون إذن الشريك، فإن كان المشاع بين الراهن والمرتهن، فلا بد أن يحوز المرتهن الجميع ليتم الحوز وإلا فلا، لأن جولان يد الراهن فيه مع المرتهن يبطل الرهن. وإن كان المشاع بين الراهن وغير المرتهن، فيكفي حوز الجزء المرهون وحده، لأن جولان يد غير الراهن لا يضر في الحوز[9]

قال سحنون[10]: (قلت لابن القاسم: أرأيت إن أرتهنت دابة أو دارا أو ثيابا فاستحق نصف ما في يدي من الرهن، والرهن مشاع غير مقسوم، قال ابن القاسم: يكون ما بقي في يدك رهنا بجميع حقك عند مالك)[11]

ـ والأصل في جواز رهن المشاع الآية المتقدمة (فرهان مقبوضه).وقال القرطبي[12]: (لما قال تعالى:(مقبوضة) قال علماؤنا: فيه ما يقضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، إذ لا يجوز عندهم أن يرهنه ثلث دار ولا نصفاً من دابة ولا سيفا)[13] نقل ذلك عنهم القدوري[14] فقال : (ولا يجوز رهن المشاع سواء كان يحتمل القسمة أو لا، من شريكه أو غيره، ثم الصحيح أنه فاسد يضمن بالقبض) [15] ووافق الشافعي وأحمد[16] مالكاً في جواز رهن المشاع، قال الخطيب: (ويصح رهن المشاع كرهن كله من الشريك وغيره ولا يحتاج إلى إذن الشريك)[17] وفي المغنى لابن قدامة (ويصح أن يرهن بعض نصيبه

---

[1]ـ هو أبو بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقى حجة في الحديث وفقه الشافعي ولد سنة 384 بخروجرد من قرى بيهق بنيسابور رحل كثيرا في طلب العلم ثم عاد إلى نيسابور لتدريس الفقه الشافعي وظل بها إلى أن مات سنة 458 هـ، ينظر: طبقات المحدثين 132/1، وتذكرة الحفاظ 219/3، وفيات الاعيان 1/ 57.

[2]ـ هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام توفي بالمدينة سنة 157هـ، ينظر: طبقات ابن سعد 422/1، وتهذيب التهذيب لابن حجر 158/10.

[3]ـ هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان كان من أعلام التابعين فصيحا أماما سيداً أنتهت إليه الفتوى بمكة مع مجاهد توفى سنة 115 هـ ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني 3/ 310 شذرات الذهب 147/1.

[4]ـ الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال الرهن مضمون 68/6،وابن أبي شيبة في المصنف، في الرجل يرهن الرجل فيهلك 524/4

[5]ـ ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي 82/6.

[6]ـ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني 6 / 142 .

[7]ـ ينظر: مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني، على منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي 2 / 131 .

[8]ـ ينظر: كشاف القناع لمنصور البهوتي 164/8.

[9]ـ ينظر: تبيين المسالك شرح تدريب السالك لعبد العزيز حمد آل مبارك الاحسائي 485/3.

[10]ـ هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، ولد سنة 160هـ، أخذ عن أبن القاسم وأنتهت اليه رءاسه المذهب في المغرب وأخذ أيضا عن أشهب وابن وهب توفي سنة 240هـ، ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 339/1، والديباج المذهب لابن فرحون ص 171.

[11]ـ ينظر: المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك بن أنس 300/5.

[12]ـ هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي من أعلام المفسرين ولد بقرطبة ورحل إلى مصر ولقى القرافي الفقيه الأصولي، له الجامع لأحكام القرآن، توفى سنة 671هـ، ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص28. وطبقات المفسرين للأدنروي 246/1.

[13]ـ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 411/3.

[14]ـ هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ابو الحسن القدوري الفقيه الحنفى ولد ببغداد سنة 367 هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفيه في العراق أخذ عنه الخطيب البغدادي توفي سنة 428 هـينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية98/1، ووفيات الأعيان 78/1.

[15]ـ ينظر: اللباب في شرح الكتاب لعبدالغني الميداني 1/220

[16]ـ ينظر: كشاف القناع لمنصور البهوتي 159/8.

[17]ـ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني 161/2.

مـــــــــن المشـــــــــــاع كمـــــــــــا يصـــــــــــح أن يـــــــــــرهن جميعـــــــــــه)[1]

ـ ثانيا ـ رهن المعار

يجوز رهن المعار ــ فمن عليه دين يجوز له إن يستعير سلعة ليرهنها بإذن المعير فإن فعل ذلك ووفى المستعير دينه رجعت السلعة للمعير، قال سحنون:(قلت لابن القاسم أرأيت الرجل يستعير السلعة ليرهنها أيجوز ذلك في قول مالك قال: نعم)[2] وحكى ابن المنذر[3] الإجماع على جواز رهن المعار بإذن المعير فقال: فقال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيئ يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سمي له، إلى وقت معلوم فرهن ذلك على ما أذن له فيه أن ذلك جائز)[4].

ـــــــــــــــ ثالثـــــــــــــا ـــــــــــــــ ارتهـــــــــــــــان الـــــــــــــــدين

ومما يجوز رهنه الدين على إنسان ولو كان هذا الدين على المرتهن له.وقال سحنون (قلت لابن القاسم: هل يجوز في قول مالك أن يرتهن الرجل الدين يكون له على رجل ويبتاع من رجل بيعا، أو يستقرض منه قرضا فيقرضه، ويرتهن منه الدين الذي له على ذلك الرجل؟ فقال قال مالك: نعم له أن يرتهن ذلك)[5]

ــ قال ابن العربي: وكذلك إذا وهبت المرأة كالئها ـ مؤخر صداقها ـ لزوجها جاز ويكون قبوله قبضا.....لأن الذي في الذمة آكد قبضا من المعيَّن)[6]

رابعاـ رهن المصحف

ــ أجاز السادة الأحناف رهن المصحف، قال صاحب البدائع:(ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حتى لو كان الرهن عبدا ليس له أن يستخدمه، وإن كان دابة ليس له أن يركبها، أو كان ثوبا ليس له أن يلبسه، وإن كان دارا ليس له أن يسكنها، وإن كان مصحفا ليس له أن يقرأ فيه، لأن عقد الرهن يفيد ملك الحبس، لا ملك الانتفاع)[7]

ــ وكذلك الحال عند المالكية، قال سحنون:(قلت لابن القاسم: أرأيت المصحف أيجوز أن يرتهن في قول مالك؟ قال نعم ولكن لا يقرأ فيه، قلت فإن لم يكن في أصل الرهن شرط أن يقرأ فيه، فتوسع له رب المصحف أن يقرأ فيه بعد ذلك قال :قال مالك لا يعجبني[8]

ــ وللشافعية في جواز رهن المصحف وكتب الحديث والعبد المسلم عند الكافر قولان، الجواز والمنع، ويجبر على تركه في يد مسلم[9] ومشهمر مذهب الحنابلة، عدم الصحة، لأن الغرض من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يتم ذلك إلا ببيعه- أي بيع المصحف- وبيعه غير جائز.

ــ والرواية الأخرى قولهم: إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذن الراهن، وظاهر هذا القول ـ صحة رهن المصحف عند الحنابلة[10]

المطلب الثالث: المسألة الثالثة ما يندرج مع الرهن من لواحقه وما لا يندرج

- يندرج في الرهن صوف الحيوان ووبره الذي كان عليه يوم الرهن، والجنين في بطن أمه وقت الرهن، وأولى إن حملت به بعد الرهن، وكذلك فسيل النخل، ولا تندرج الثمرة على رؤوس الشجر ولو مؤبرة، ولا الغلة كأجرة دار أو حيوان أو سيارة.

---

[1]ـ ينظر: المغني لابن قدامه 456/6.

[2]ـ ينظر: المدونة الكبرى لسحنون 330/5.

[3]ـ هو الحافظ الفقيه أبوبكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، له المبسوط في الفقه، وكتاب الإجماع كان مجتهدا لا يقلد أحدا توفي بمكة سنة 318هـ ينظر طبقات الشافعية للسبكي 102/3، وطبقات الحفاظ للسيوطي 330/1.

[4] - ينظر: الاجماع لابن المنذر ص 139.

[5]ـ ينظر: المدونة الكبرى لسحنون 340/5.

[6]ـ ينظر: أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي 1 /261 .

[7]ـ ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 146/6.

[8]) ـ ينظر: المدونة الكبرى 318/5.

[9] ـ ينظر: المهذب للشيرازي 1/ 409.

[10]ـ ينظر: المغني لابن قدامة 380/4.

وقال سحنون:(قُلْتُ لابن القاسم: أرأيت أصواف الْغَنَمِ وَأَلْبَانَهَا وَسُمُونَهَا وَأَوْلَادَهَا، أَيَكُونُ ذَلِكَ رَهْنًا مَعَهَا قَالَ: أَمَّا أَوْلَادُهَا فَهِيَ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ عِنْدَ مَالِكٍ. وَأَمَّا الْأَصْوَافُ وَالْأَلْبَانُ وَالسُّمُونُ فَلَا تَكُونُ رَهْنًا مَعَهَا إلَّا أَنْ يَكُونَ صُوفًا كَانَ عَلَيْهَا يَوْمَ ارْتَهَنَهَا، فَأَرَاهُ رَهْنًا مَعَهَا إذَا كَانَ يَوْمئِذٍ قَدْ تَمَّ؛ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا ارْتَهَنَ دَارًا أَنَّ غَلَّتَهَا لَا تَكُونُ رَهْنًا مَعَهَا، وَإِذَا ارْتَهَنَ غُلَامًا أَنَّ خَرَاجَهُ لَا يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَلَوْ اشْتَرَاهُمَا كَانَتْ غَلَّتُهُمَا لَهُ، فالرهن لا يشبه البيوع)[1]. وللمرتهن الحق في اشتراط منفعة في الرهن، كسكنى دار أو ركوب دابة، إن عينت بزمن أو عمل حتى لا تكون مجهولة، وأن يكون الرهن في دين بيع لا قرض، لما في القرض من سلف جر نفعا، وزاد المالكية، اشتراط المرتهن أن تكون المنفعة له، فإن تطوع بها الراهن له، لم يجز له أخذها. – (ونفقة الرهن على الراهن لأن الغلة له، وإذا ما أنفق المرتهن على الرهن، رجع على الراهن بما أنفق ولو لم يأذن له في الإنفاق)[2] - والأصل في هذا قوله ﷺ: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه)[3] - وبه قال أبو حنيفه[4]، والشافعي[5]، وقال أحمد بنحو ذلك إلا في غلة الركوب والحلب فإنها للمرتهن مقابل العلف أي بقدره[6]، قال ذلك الخرقي[7]، واستدل على ذلك بما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)[8].

– فقالت طائفة من أهل العلم: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كان محلوبا أو مركوبا، فيركب ويحلب بقدر العلف[9]. قال ابن القيم (وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين:

- أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها.
- ثانيهما: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة[10].

المطلب الرابع :المسألة الرابعة ـ من صور البطلان لعقد الرهن

1ـ إذا اشترط في الرهن شرط مناف لما يقتضيه العقد، إذ القاعدة أن كل عقد شرط فيه شرط مناف لما يقتضيه، مفسد له، كأن يشترط الراهن أن يبقى الرهن بيده، أو يشترط على المرتهن أن لا يبع الرهن عند حلول الأجل، لأن عقد الرهن يقتضي أن يقبضه المرتهن، أو يوضع تحت يد أمين، وأن يباع إذا لم يوف الراهن الدين وبهذا قال الشافعي[11] وهو إحدى الروايتين عن أحمد[12]

2 – كما يبطل الرهن إذا جعل في قرض أو بيع فاسد، كالبيع وقت النداء الثاني للجمعة فإن وقع ذلك تعين فسخه، إلا أن يفوت بإحدى مفوتات البيع[13]، فيجعل الرهن في عوضه - أي قيمته إذا كان مقوما، ومثله إذا كان مثليا[14].

3 – ويحرم ويبطل عقد الرهن إذا جعل في قرض اقترضه الراهن ممن له عليه دين قديم بلا رهن له، وجعل الرهن فيهما معا، لما في ذلك من سلف جر نفعا.

---

[1])- ينظر: المدونة الكبرى لسحنون 306/5

[2])– ينظر: تبيين المسالك 3/ 495.

[3])- سبق تخريجه ص21.

[4])- ينظر: اللباب 62/2.

[5]) - ينظر مغني المحتاج 131/2وما بعدها.

[6]) - ينظر: المغني لابن قدامة 426/4.

[7])- هو أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسن بن عبد الله الخرقي نسبة إلى بيع الخرق والثياب، كان من أعيان المذهب الحنبلي، له المختصر في المذهب، المذهب، توفي ببغداد سنة 334هـ، ينظر: طبقات الحنابلة 118/2، والنجوم الزاهرة 178/3

[8])– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب 185/5.

[9]) – ينظر: المغني لابن قدامة 467/4.

[10])– ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم 311/1.

[11])– ينظر: مغني المحتاج 221/2.

[12])– ينظر: المغني لابن قدامة 287/4.

[13])– كتغير الأسعار في غير المثلي، وفي غير العقار والحيوان، وكتغير الذات بزيادتها أو نقصها – أي قي القيمة مع بقاء الذات.

[14])– ينظر:بلغة السالك للصاوي، باب الرهن وأحكامه 196/3.

4 – ويبطل الرهن بموت الراهن أو فلسه قبل حوزه، بمعنى أن عقد الرهن يبطل إذا مات الراهن أو أفلس قبل أن يحوز المرتهن الرهن[1] ، وخالف في ذلك الحنابلة، قال في المغني: فإن جُن أحد المتراهنين قبل القبض أو مات، لم يبطل الرهن، لأنه عقد يئول إلى اللزوم[2]
5 ـ ويبطل الرهن إذا أذن المرتهن للراهن في سكنى دار مرهونة أو كرائها أو نحو ذلك، ولو لم يفعل الراهن ذلك، على ما أختاره السادة المالكية[3].

المطلب : الخامس الانتفاع بالرهن

والمراد بذلك انتفاع الراهن بالرهن، وقد اختلفت أقوال الأئمة في ذلك، - فقالت الحنفية: (ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداما أو ركوبا أو لبسا أو سكنى أو غير ذلك، لأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام)[4]. - وذهب المالكية: إلى أبعد من هذا في منع الانتفاع بالرهن، فقالوا ببطلان الرهن بمجرد إذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالرهن ولو لم ينتفع به فعلا، لأن الاذن بالانتفاع يعد تنازلا عن حقه في الرهن، جاء في منح الجليل قوله (وكذلك من ارتهن دارا فأذن لربها أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن حين أذن له ولو لم يسكن ولم يكر)[5] - وقال الحنابلة: (وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا وطء ولا سكنى ولا غير ذلك ولا يملك التصرف فيه بإجارة ولا إعارة ولا غيرهما بغير رضا المرتهن)[6] - وخالف الشافعية الجمهور فقالوا: (ويملك الراهن التصرف في منافع الرهن على وجه لا ضرر فيه على المرتهن، كخدمة العبد وسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الارض، لقوله ﷺ " الرهن محلوب ومركوب)[7]
وقال أهل الظاهر: (وَمَنَافِعُ الرَّهْنِ كُلُّهَا لاَ تحاش منها شيئا لِصَاحِبِهِ الرَّاهِنِ كما كانت قبل الرَّهْن)[8]

الخاتمة :ـ

ـ خلصت محاولة البحث هذه إلى أهمية إبراز عقد الرهن، والخروج به من الإطار النظري الراكد، إلى الإطار العملي المتحرك، حيث حاجة الناس الشديدة للعمل بمقتضاه، فبه تُحفظ الحقوق المعصومة للدائن، بمنع التجني عليها بالجحود والنكران، وتُفتح لذي الحاجة سبيلا مباحة لسد حاجته، فتستقر أوضاع الناس وتصلح أمورهم، فمن المقرر عند أهل العلم أن تسعة أعشار الشريعة إنما هي في المال والنكاح لتعلق الشهوة بهما.
ـ أهمية إعادة بث العلم بمثل هذه الأحكام بين الناس، ونشر الوعي بها وإحياء العمل بمثل عقد الرهن، لما يحققه من توازن في المعاملة بين أرباب المال والفقراء، فبمثل هذه الأحكام تستقيم حياة الناس وتستقر أوضاعهم.

ـ التوصيات:ـ

استثارة حفيظة الجهات ذات العلاقة لإيجاد القدر الممكن من التوازن فيما يُعرض على الناس من أبواب الفقه بين العبادات والمعاملات، حيث في الأخيرة تكثر المشاحة بين الناس، ويحتدم التنافس، وتغلب حظوظ النفس.
ـ توعية الناس بجدوى الاعتماد على عقد الرهن لتوسيع دائرة التعامل فيما بينهم، وضبط معاملاتهم المالية، والاطمئنان على حقوقهم، وتضييق دائرة النزاع.
ـ إخراج مثل هذه العقود من الدائرة النظرية، إلى المجال العملي في الحياة العامة للناس.
ـ اعتماد آلية يتم بمقتضاها تثقيف المواطن وتبصيره بمثل هذه العقود، واعتمادها للعمل في دوائر الدولة ذات العلاقة.

---

[1]ـ ينظر:التاج والإكليل للمواق 12/5 وما بعدها.
[2]ـ المغني:لابي قدامة 253/4.
[3]ـ ينظر: المدونة الكبرى كتاب حريم الآبار 209/6.
[4]- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 146/6.
[5]- ينظر: منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش 443/5.
[6]- ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد،لابن قدامة 470/4.
[7]- ينظر: المهذب للشيرازي 215/3.
[8]- ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري 89/8.

ـ الاهتمام بالدراسات الفقهية حول موضوعات الرهن لتحقيق مقاصد الشريعة.
– ضرورة إعادة النظر في التشريعات الحالية وتعديلها بما يوافق الشريعة الاسلامية كونها المصدر الاساس فلا مجال لتعارض أي قانون معها مهما كانت مبرراته،
ـ الحرص ان تكون النماذج والمستندات ذات العلاقة بالرهن معدة من قبل لجنة مختصة في الشريعة والقانون بحكم ما يترتب عليها من اثار بالغة الخطورة سواء من حيث الاباحة والحظر من منظور شرعي، أو ما ينشأ عن ذلك من التزامات في القوانين الوضعية.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2- ابن أبي شيبة. (مصنف ابن أبي شيبة). (د.ت). تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشيد، الرياض. الطبعة الأولى 1409هـ
3- ابن أبي يعلى، الحسين. (1999). طبقات الحنابلة. تحقيق عبدالرحمن العثيمين. جامعة أم القرى، مكة. (1419هـ
4- ابن حبان، محمد. (1993). صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. (الطبعة الثانية 1414هـ.
5- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1984). تهذيب التهذيب. دار الفكر، بيروت. (الطبعة الأولى 1404هـ.
6- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (فتح الباري بشرح صحيح البخاري). (د.ت). ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج هاني عبد الحق. المكتبة التوفيقية، القاهرة.
7- ابن حزم، علي بن أحمد. (المحلى). (د.ت). دار الفكر.
8- ابن الحطاب، محمد بن محمد. (2002). مواهب الجليل بشرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت. (الطبعة الأولى 1422هـ.
9- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي. (1986). شذرات الذهب. تحقيق محمود الأرنؤوط. دار ابن كثير، دمشق – بيروت. (الطبعة الأولى 1406هـ
10-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (2002). الإستيعاب في معرفة الأصحاب. دار الفكر للطباعة، بيروت. (الطبعة الأولى 1423هـ.
11-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (2010). الاستذكار. دار الكتب العلمية، بيروت. (الطبعة الثالثة
12-ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1992). كتاب القبس في شرح الموطأ. تحقيق محمد عبدالله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي. (الطبعة الأولى
13-ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر. (1399هـ
14-ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب). (د.ت). تحقيق محمد الأحمدي. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
15-ابن قنفذ القسنطيني، أحمد بن حسين. (1983). كتاب الوفيات. تحقيق عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة، بيروت. (الطبعة الرابعة 1403هـ
16-ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (إعلام الموقعين عن رب العالمين). (د.ت). عناية أحمد عبد السلام الزغبي. دار الأرقم، بيروت- لبنان. (الطبعة الأولى 1418هـ.
17-ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (2000). جامع الفقه. تحقيق يسري السيد محمد. دار الوفاء، المنصورة. (الطبعة الأولى 1421هـ.(
18-ابن ماجة، محمد بن يزيد. (سنن ابن ماجة). (د.ت). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت.
19-ابن المنذري، محمد بن إبراهيم. (1999). الإجماع. تحقيق أبو حماد صغير. مكتبة الفرقان، عجمان؛ مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة. (الطبعة الثانية 1420هـ.(
20-ابن وكيع، محمد بن خلف. (1947). أخبار القضاة. تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي. مكتبة التجارة الكبرى، القاهرة. (الطبعة الأولى 1366هـ.(
21-ابن خلكان، شمس الدين أحمد. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان). (د.ت). تحقيق إحسان عباس. دار صادر، بيروت.

22-الأدنروي، أحمد بن محمد. (1997). طبقات المفسرين. تحقيق سليمان بن صالح الخزي. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. (الطبعة الأولى 1417هـ.(
23-أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي. (المهذب في فقه الإمام الشافعي). (د.ت). دار الكتب العلمية، بيروت.
24-أبو القاسم الغالي. (1996). الطاهر بن عاشور حياته وآثاره. دار ابن حزم، بيروت. (الطبعة الأولى 1417هـ.(
25-أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. (1979). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار السعادة، القاهرة. (1394هـ.(
26-الألبي الأزهري، صالح عبد السميع. (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل). (د.ت). تحقيق الطيب المنذر الهوزالي. المكتبة العصرية، صيدا لبنان. (الطبعة الأولى 1421هـ.(
27-البهوتي، منصور بن يونس. (1997). كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق محمد أمين الضناوي. دار عالم الكتب للنشر، بيروت. (الطبعة الأولى 1417هـ.(
28-البهوتي، منصور بن يونس. (الروض المربع شرح زاد المستقنع). (د.ت). تحقيق عبد القدوس محمد نذير. مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.
29-البيهقي، أحمد بن الحسين. (1994). السنن الكبرى. تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. (1414هـ.(
30-الجمحي، محمد بن سلام. (طبقات فحول الشعراء). (د.ت). تحقيق محمود محمد شاكر. دار المدني، جدة.
31-الذهبي، محمد بن أحمد. (1998). تذكرة الحفاظ. دار الكتب العلمية، بيروت. (الطبعة الأولى 1419هـ.(
32-الذهبي، محمد بن أحمد. (2006). سير أعلام النبلاء. دار الحديث، القاهرة. (1427هـ.(
33-الذهبي، محمد بن أحمد. (المعين في طبقات المحدثين). (د.ت). تحقيق همام عبدالرحيم سعيد. دار الفرقان، عمان الأردن. (الطبعة الأولى 1404هـ.(
34-الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (المفردات في غريب القرآن). (د.ت). مراجعة وائل أحمد عبد الرحمن. المكتبة التوفيقية، القاهرة.
35-الرصاع، محمد بن قاسم. (1993). شرح حدود ابن عرفة. تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي، بيروت. (الطبعة الأولى.(
36-الزبيدي، محمد مرتضى. (2001). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق مصطفى حجازي. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. (الطبعة الأولى 1421هـ.(
37-زهير بن أبي سلمى. (1988). ديوان زهير بن أبي سلمى. شرح علي حسن ماعور. دار الكتب العلمية، بيروت. (1408هـ.(
38-سحنون بن سعيد التنوخي. (2005). المدونة الكبرى. عن ابن القاسم العتقي. تحقيق عامر الجزار، عبد الله المنشاوي. دار الحديث، القاهرة. (1426هـ.(
39-السبكي، عبد الوهاب بن علي. (طبقات الشافعية الكبرى). (د.ت). تحقيق محمود محمد الصناحي، عبدالفتاح محمد الحلو. دار هجر للنشر والتوزيع. (الطبعة الثانية 1314هـ.(
40-السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). الموطأ بإسعاف البطأ. مطبعة فضالة المحمدية، المغرب. (الطبعة الأولى 1412هـ، 1992م.(
41-السيوطي، جلال الدين. (طبقات الحفاظ). (د.ت). دار الكتب العلمية، بيروت. (الطبعة الأولى 1403هـ.(
42-السيوطي، جلال الدين. (طبقات المفسرين). (د.ت). تحقيق علي محمد عمر. مكتبة وهبة، القاهرة. (الطبعة الأولى 1396هـ.(
43-الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1981). طبقات الفقهاء. تحقيق إحسان عباس. دار الرائد العربي، بيروت. (الطبعة الثانية 1401هـ.(
44-الشربيني، محمد الخطيب. (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع). (د.ت). تحقيق مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر، بيروت. (1415هـ.(
45-الشربيني، محمد الخطيب. (1997). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق محمد خليل. دار المعرفة، بيروت. (الطبعة الأولى 1418هـ.(
46-شلق، تاج الدين. (1999). شرح ديوان جرير. دار الكتاب العربي، بيروت. (ط 3 / 1419هـ.(

47-الشوكاني، محمد بن علي. (1994). نيل الأوطار. تحقيق عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، القاهرة. (الطبعة الأولى 1414هـ).
48-الصالحي، محمد بن يوسف. (1996). طبقات علماء الحديث. تحقيق أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت. (الطبعة الثانية 1417هـ).
49-صحيح مسلم. (2004). بشرح النووي. ضبط صدقي محمد العطار. دار الفكر للطباعة، بيروت لبنان. (1424هـ).
50-صحيح مسلم. (صحيح مسلم بشرح النووي). (د.ت). ضبط صدقي محمد العطار. دار الفكر للطباعة، بيروت لبنان.
51-الدمشقي، محمد بن عابد. (1992). رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت. (الطبعة الثانية 1412هـ).
52-الداودي، محمد بن علي. (2008). طبقات المفسرين. تحقيق علي محمد عمر. مكتبة وهبة، القاهرة. (الطبعة الثانية 1429هـ).
53-الدردير، أحمد بن محمد. (الشرح الصغير على أقرب المسالك). (د.ت). تحقيق مصطفى كمال وصفي. دار المعارف، القاهرة.
54-طاهر بن عاشور، محمد الطاهر. (د.ت). مدونة الفقه المالكي وأدلته. (الطبعة الثالثة 2005م). (تم نسبته للمؤلف حسب المعطيات).
55-طاهر، الحبيب بن. (2005). الفقه المالكي وأدلته. مؤسسة المعارف، بيروت. (الطبعة الثانية 1426هـ).
56-عياض بن موسى، القاضي. (1983). ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق محمد بن تاويت الطنجي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب. (الطبعة الثانية 1403هـ).
57-غريب الحديث. (1964). لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد عبد المعيد خان. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد. (الطبعة الأولى 1384هـ).
58-القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (2010). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق سالم مصطفى البدري. دار الكتب العلمية، بيروت. (الطبعة الثالثة).
59-الكاساني، علاء الدين. (2003). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الواحد. دار الكتب العلمية، بيروت. (الطبعة الثانية 1424هـ).
60-الكبتي، محمد بن شاكر. (1974). فوات الوفيات. تحقيق إحسان عباس. دار صادر، بيروت. (الطبعة الأولى).
61-كتاب الوفيات. (1983). لابن قنفذ. تحقيق عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة، بيروت. (الطبعة الرابعة 1403هـ).
62-خليل بن إسحاق. (2008). التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق أحمد بن عبدالكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات. (الطبعة الأولى 1429هـ).
63-عليش، محمد بن أحمد. (منح الجليل شرح مختصر خليل). (د.ت). مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.
64-المازري، محمد بن علي. (1997). شرح التلقين. تحقيق محمد مختار السلامي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. (الطبعة الأولى).
65-المزني، إسماعيل بن يحيى. (1994). مختصر المزني في فروع الشافعية. تحقيق محمد عبد القادر شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت. (الطبعة الأولى 1419هـ).
66-مسند الإمام أحمد. (1997). تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت. (الطبعة الأولى 1418هـ).
67-الميداني، عبد الغني بن طالب. (اللباب في شرح الكتاب). (د.ت .(المكتبة العلمية، بيروت.
68-المواق، محمد بن يوسف. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية، بيروت. (الطبعة الأولى 1416هـ).
69-النبهاني، أبي الحسين. (1983). تاريخ قضاة الأندلس. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة، بيروت. (الطبعة الخامسة 1403هـ).
70-النسائي، أحمد بن شعيب. (سنن النسائي). (د.ت). بحكم الألباني. مكتبة المعارف للنشر، الرياض. (الطبعة الأولى).
71-النووي، يحيى بن شرف. (2004). صحيح مسلم بشرح النووي. ضبط صدقي محمد العطار. دار الفكر للطباعة، بيروت لبنان. (1424هـ).
72-وفيات الأعيان. (د.ت). لشمس الدين أحمد بن خلكان. تحقيق إحسان عباس. دار صادر، بيروت.